

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورديستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورديستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كورديستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٩) في ٢٠١٣/٦/١٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣

قانون إنفاذ قانون الخدمة الجامعية الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

في إقليم كورديستان - العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون الخدمة الجامعية (الاتحادي) رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ في إقليم كورديستان - العراق والعمل بأحكامه .

المادة الثانية:

تحل السلطات المختصة (الادارية والعلمية والاكاديمية) في الاقليم محل السلطات الاتحادية أينما وردت في القانون المذكور.

المادة الثالثة:

يوقف العمل بالفقرة (أولاً) من المادة الأولى من قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الأول لقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ في الإقليم ويحل محلها الآتي:

أولاً: يحال موظف الخدمة الجامعية من :

١- حاملي اللقب العلمي (المدرس المساعد) و(المدرس) إلى التقاعد عند إكمال (٦٦) عاماً.

٢- حاملي اللقب العلمي (الأستاذ المساعد) و(الأستاذ) إلى التقاعد عند إكمال (٧٠) عاماً.

المادة الرابعة:

يعمل بأحكام التعديل الأول للقانون اعتباراً من ٢٠١٢/٥/٧.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٢٠١٣/٧/٩

الأسباب الموجبة

من أجل توفير أفضل الفرص لأعضاء الهيئة التدريسية وحاملي اللقب العلمي والأخذ بنظر الاعتبار جهودهم في تطوير وتقديم المستوى العلمي، فقد شرع هذا القانون.